

الحق الدستوري في الإضراب عن العمل

المرآل التشريعية والتطبيقات القضائية

إضراب الأطباء نموذجا

آالء على

الحق الدستوري في الإضراب عن العمل

المراحل التشريعية والتطبيقات القضائية

إضراب الأطباء نموذجاً

خالد على
المستشار القانوني
للمركز المصري

مقدمة

مرة أخرى يعود الجدل الدستوري والقانوني حول مدى مشروعية إضراب الأطباء بعد أن عقدت نقابة الأطباء جمعية العمومية الطارئة يوم الجمعة الموافق 12 ابريل 2016 لبحث كافة سبل وإجراءات حماية الأطباء والمستشفيات من التعديات والجرائم التي ترتكب في مواجهتهم خاصة بعد واقعة تعدى أمناء الشرطة على أطباء مستشفى المطرية. وصدر قرار من الجمعية العمومية بإضراب جزئي مفتوح للأطباء العاملين بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة (مستشفيات تعليمية وعامة ومركزية ومؤسسة علاجية ومستشفيات أمانة المراكز المتخصصة والتأمين الصحي وجميع المراكز والوحدات الصحية) وعلى جميع الخدمات الطبية غير الطارئة مثل العيادات الخارجية والعمليات غير الطارئة وما يماثلها على أن يبدأ التنفيذ بداية من يوم السبت الموافق 27 فبراير 2016.

وبالتالي لن يشمل الإضراب داخل هذه المستشفيات كافة الخدمات الطارئة والرعاية المركزة وتقديم العلاج اللازم لنزلاء المستشفى.

كما يقتصر الإضراب على المستشفيات السالف بيانها فقط ولن يسرى على المستشفيات الجامعية ومستشفيات القوات المسلحة والشرطة وكذلك لن يسرى على كافة المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة لتشتبك مع هذا الجدل من الناحية الدستورية والقانونية حول الحق في الإضراب وحدود مشروعيته تطبيقاً للقرار المزمع استصداره من نقابة الأطباء، وسوف نتناول هذه الورقة في ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإطار الدستوري والقانوني للحق في الإضراب وتطبيقاته القضائية

المحور الثاني: مدى مشروعية ممارسة الأطباء للحق في الإضراب

المحور الثالث: إضراب الأطباء ونظرية التعسف في استعمال الحق

المحور الأول: الإطار الدستوري والقانوني للحق في الإضراب وتطبيقاته القضائية:

من الجدير بالذكر أن التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الإضراب قد مر بعدة مراحل جوهرية بدأت بالتعامل مع الإضراب باعتباره جريمة جنائية تستحق جزاء جنائي وفي نفس الوقت مخالفة جوهرية في علاقة العمل تستحق جزاء الفصل، مروراً بالاعتراف بالإضراب باعتباره حقاً نصت عليه المواثيق الدولية الملزمة لمصر، ثم تنظيم ممارسته للعاملين بالقطاع الخاص بموجب قانون العمل 12 لسنة 2003، انتهاءً بالاعتراف بالإضراب باعتباره حقاً دستورياً، وذلك على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى: تجريم الحق في الإضراب:

يقصد بهذه المرحلة الفترة الزمنية السابقة على عام 1982 حيث كانت البنية التشريعية المصرية تتضمن العديد من النصوص الجنائية التي تجرم الحق في الإضراب، وذلك على التفصيل التالي:

نصوص الجنائية:

(1) قانون العقوبات المصري:

تنص المادة (124) من قانون العقوبات على "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقله سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيهًا. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

وتنص المادة 124 (أ) منه "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة (124) كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفًا أو مستخدمًا عموميًا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين"

وتنص المادة (124) (ب) منه "يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (124) كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة (375)".

وتنص المادة (124) (ج) منه "فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية، والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة".

وتنص المادة (374) منه "يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتكوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدًا.

وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين (124) و(124 أ).

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال".

وتنص المادة (374 مكرر) منه "يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها. وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين (124) و(124 أ) على حسب الأحوال".

وتنص المادة (375) منه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:
أولاً: حق الغير في العمل.

ثانياً حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ثالثاً: حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب والتدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو ضد أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

أولاً: تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ثانياً: منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

(2) تعديلات بقانوني العقوبات والاجراءات الجنائية:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 1982 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 على أنه "يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه في المواد التالية: 98 ج فقرة أولى، (116 مكرر ب فقرة أولى)، (120)، (124 فقرة ثالثة)، (133 فقرة ثانية) ... من قانون العقوبات...".

وتنص المادة (7) من ذات القانون على أن "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره" وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 16 في 22 أبريل سنة 1982.

(3) قانون حماية القيم من العيب:

وتنص المادة (7) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 3 لسنة 1977 - والصادر بناءً على أحداث 18 و19 يناير 1977 - على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العاملون الذين يضربون عن عملهم عمداً متفقين في ذلك أو مبتغين تحقيق غرض مشترك إذا كان من شأن هذا الإضراب تهديد الاقتصاد القومي".

ومن استعراض النصوص السالف بيانها يتضح أن هذا الإطار القانوني الذي يحكم الحق في الإضراب يتعامل معه باعتباره جريمة جنائية تستحق جزاء جنائي بل ويزترب على ممارسته من قبل الموظفين العموميين الفصل من الوظيفة، فضلاً عن عدم وجود أي نص دستوري بدستور 1971 يكفل حق الموظفين والعمال في ممارسة الإضراب، كما أن كل التجارب القضائية كانت تستند إلى هذه المنظومة التشريعية في أحكامها وتصدر أحكاماً بالإدانة، ولم يحدث أي تغيير جوهري في هذا الإطار إلا بداية من عام 1982 وهو ما ينقلنا للمرحلة التالية.

المرحلة الثانية: التزام مصر بالاعتراف بالإضراب كحق من حقوق الانسان وتطبيقاته القضائية:

يقصد بهذه المرحلة الفترة الزمنية التي تبدأ من إبريل 1982 حتى صدور دستور 2012 والتي شهدت تعديلات جوهريّة في الإطار التشريعي الذي ينظم الحق في الإضراب، كما شهدت نفس الفترة بعض الأحكام القضائية التي انتصرت لحق العمال في ممارسة الإضراب استناداً لهذا الإطار، وذلك على التفصيل التالي:

(1) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أخلاقية عالمية توافقت عليه إرادة الأمم، وعلى ما ورد به من مبادئ، وقد سعت الجماعة الدولية للانتقال بهذه المبادئ من حيز الالتزام الأخلاقي أو الاختياري إلى حيز الالتزام القانوني به لذا أعدت الأمم المتحدة عهدتين دوليتين هما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث توقع عليه الدول ويعرض على برلماناتها ويصبح جزءاً من بنائها التشريعي الملزم، وقد صدرت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 ووقعت عليها مصر بتاريخ 4/8/1967 وتم إبلاغ مجلس الشعب المصري بها، وتم التصديق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ 9/12/1981 بموجب قراره رقم 537 لسنة 1981 المنشور بالجريدة الرسمية العدد (14) بتاريخ 8/4/1982، وقد نصت هذه الاتفاقية / العهد في المادة (8) منها على أن:

"1 - تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل: ... (ج) حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية قيود سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حماية الآخرين وحررياتهم. (د) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص. 2 - لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية. 3 - ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1948 والخاص بحرية المشاركة وحماية الحق في تنظيم اتخاذ الإجراءات التشريعية التي من شأنها منع الإضرار بتلك الضمانات". ومنذ نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية أصبحت بموجب المادة 151 من الدستور المصري جزء من التشريع الداخلي المصري، ويكون لها قوة القانون حيث نصت المادة (151) منه على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزنة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

لذلك لم يتوقف النقاش والجدل حول تأثير المادة 8 من الاتفاقية على النصوص الجنائية التي تجرم الحق في الإضراب حيث ذهب فريق إلى أن هذا النص الجديد لم يلغى النصوص الجنائية القديمة فلم يتم النص صراحة على هذا الأمر، في حين ذهب فريق آخر إلى أن النص الوارد بالاتفاقية الدولية ينسخ كافة النصوص التي تحرم المواطن المصري من الحق في الإضراب فإلغاء النصوص التشريعية قد يكون إلغاء صريح بموجب تشريع يوضحه أو إلغاء ضمني إعمالاً لقاعدة أن النص الجديد ينسخ النص القديم حال التعارض بينهما عملاً بنص المادة (2) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه "لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" وقد ظل هذا الجدل مثار حتى صدرت أحكام قضائية حاولت حسمه.

(2) حكم براءة عمال السكة الحديد من (تهمة الإضراب عن العمل) لأن الإضراب لم يعد جريمة:

في عام 1986 تم إلقاء القبض على عدد من عمال وسائقي قطارات السكة، وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة أمن دولة عليا طوارئ لكونهم أضربوا عن العمل، وعطلوا حركة القطارات، وعطلوا تسيير مرفق عام، وأثناء المحاكمة طالبت النيابة تطبيق النصوص الجنائية على العمال والتي تجرم الحق في الإضراب، في حين طالب محامي العمال بتطبيق الاتفاقية الدولية والقضاء ببراءة العمال لأن الإضراب لم يعد جريمة بل أصبح حقاً للعمال والموظفين وأن النصوص الجنائية التي تجرم الإضراب تم إلغاؤها ضمناً بعد توقيع مصر على اتفاقية تبيح الحق في الإضراب، وفي 1978/4/16 أصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية والذي يحمل رقم 4190 لسنة 86 الأزبكية برقم كلى 121 وقضت ببراءة العمال من تهمة الإضراب لأنه لم يعد جريمة بل أصبح حقاً لهم ليس هذا فحسب ولكن النيابة في مرافعتها ذكرت أن المادة 124 من قانون العقوبات قد عدلت - برفع الغرامة بالقانون رقم 92 لسنة 82 بعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية وإذا أردنا إعمال قاعدة النسخ والمنسوخ فيجب تطبيق نص المادة 124 عقوبات وليس نص الاتفاقية فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بحيلياتها (إذا كان من المقرر فقهاً وقضاً أن الساقط لا يعود فإنه بالتالي ومن باب أولى لا يعدل لأن التعديل لا يمكن أن يرد على معدوم أو مادام الثابت أن المادة 124 قد ألغيت ضمناً بالاتفاقية السابق الإشارة إليها فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في تلك المادة لأنها ألغيت ولم يعد لها وجود).

(3) تضارب أحكام مجلس الدولة المصري بشأن الحق في الإضراب:

يتضح من التطبيقات القضائية أمام المحاكم التأديبية والادارية العليا عدم استقرار هذه المحاكم على مبدأ قضائي واحد بشأن الحق في الإضراب طوال هذه المرحلة، وذلك على التفصيل التالي:

(أ) المحكمة التأديبية بطنطا تحكم ببراءة العمال من تهمة الإضراب:

في عام 1989 تم إحالة عمال مصنع سجاد الجمعية التعاونية للصناعات المنزلية بالمحلة للمحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية بطنطا (التابعة لمجلس الدولة المصري) بتهمة الإضراب، وفي هذه القضية طالب النيابة الادارية الحكمة بإعادة قراءة نص المادة 8 من الاتفاقية لأنها تسمح بالإضراب ولكنها في نفس الوقت تعلق هذا الأمر على أن يمارس طبقاً لقانون البلد المعنى، ولما كان القانون المصري لم يضع قواعد ممارسة الإضراب فيحظر على العمال القيام به إلا بعد قيام المشرع بإصدار تشريع يوضح ضوابط وقواعد ممارسته، وهو ما عارضه محامى العمال وذكروا أن المخطئ لا يجب أن يستفيد من خطأه فإذا كانت الاتفاقية تتيح الحق في الإضراب، وتتيح للدولة أن تحدد قواعد ممارسته بالقانون، فإن تقاعسها عن إصدار هذا التشريع لا يعنى حرمان العمال من ممارسة حق الإضراب وبالفعل انتصرت المحكمة التأديبية بطنطا لدفاع محامى العمال وقضت ببراءة العمال من تهمة الإضراب لأنه لم يعد مخالفة تأديبية تستحق الجزاء ولا يمثل أي خروج على مقتضى الواجب الوظيفي، وجاء بحيثيات الحكم " .أن الامتناع عن العمل (الإضراب) قد أصبح منذ سريان الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية وذلك على النحو سالف البيان اعتباراً من 1982/4/8 حقا من الحقوق المكفولة للعاملين بالدولة (عاملين مدينين وقطاع عام) ومن ثم فإن هذا السلوك لا يعد خروجاً من جانبهم على مقتضى الواجب الوظيفي وخاصة أنه لم يثبت من الأوراق أنه عند ممارستهم لهذا الحق لم يقع منهم ما يخالف المحافظة على ممتلكات وأموال الشركة التي يعملون بها (الحكم 120 لسنة 17 ق تأديبية طنطا صدر في 1991/3/10).

(ب) الادارية العليا تؤيد حكم بالخصم شهر من الراتب كجزاء عن الإضراب:

في 1989/2/26 قضت المحكمة التأديبية بأسقوط في القضية 285 لسنة 15 قضائية بالخصم شهر من راتب أحد العمال بشركة غزل قنا لأنه أضرب عن العمل يومي 12 ، 13/7/1987، وعندما تم الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بموجب الطعن 1932 لسنة 35 قضائية عليا قضت برفض الطعن وتأييد حكم المحكمة التأديبية بأسقوط وذكرت في حيثيات حكمها (أن هذه الاتفاقية التي نصت الفقرة (د) من المادة الثامنة منها على الحق في الإضراب على أن تمارس طبقاً لقوانين القطر المختص سارية في جمهورية مصر العربية اعتباراً من التاريخ المذكور إلا أن هذه الاتفاقية فضلاً عن أنها لا تعطي للعامل في شركات القطاع العام الحق في أن يدعو للإضراب ويحرض عليه بما في ذلك من زعزعة للأمن العام وإخلال بالسكينة العامة ويؤدي إلى شيوع الفوضى داخل العمل مما ينعكس بالضرورة على سير العمل وانتظامه بالوحدات الاقتصادية وبعد إخلالاً جسيماً من العامل بواجبات وظيفته تلك التي حتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحس سير العمل بانتظام واطراد أو ما يؤدي إلى قلقله الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها).

(ج) المحكمة التأديبية بالقاهرة تنتصر لحق العاملين في المستشفيات في الإضراب:

في عام 2011 تم إحالة 29 موظف وموظفة بمستشفى الدعاة للمحاكمة التأديبية بتهمة الإضراب عن العمل والاعتصام به خلال الفترة 2011/3/3 حتى 2011/3/16، وقد انتهت المحكمة التأديبية في القاهرة - في الحكم 220 لسنة 53 قضائية الصادر في 2011/3/16 - إلى براءة الموظفين والموظفات من تلك التهم، واستندت في ذلك إلى أن الإضراب لم يعد جريمة عملاً بنص الاتفاقية الدولية، ولكن المحكمة أيضاً ناشدت المشرع سرعة وضع التشريع الذي ينظم ضوابط ممارسة هذا الحق في المرافق العامة (وإذ تقضي المحكمة ببراءة المحالين مما هو منسوب إليهم فإنه لا يفوتها في هذا المقام مناشدة المشرع بأن يسارع في تنظيم الحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين بالدولة ووضع الضوابط اللازمة لممارسة هذا الحق وذلك علي نحو يحقق مصلحة الدولة العليا ومصالح الموظفين العموميين في نفس الوقت حتي لا تسود الفوضى وتتعطل مصالح الدولة وضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ودون المساس بوسائل الانتاج والزج بالأبرياء في دائرة الاتهام).

(د) المحكمة التأديبية بالإسماعيلية تنتصر لحق موظفي المحاكم في الإضراب عن العمل:

في 1/29 و1، 2012/2/2 أضربت إحدى الموظفات عن العمل بمحكمة الاسماعيلية فصدر قرار بمجازاتها بالخصم من الأجر 3 أيام فقامت بالطعن على هذا القرار لكونه يجازيها لممارستها الحق المشروع في الإضراب فانتهت المحكمة في حكمها 25 لسنة

18 ق الصادر في 2013/12/28 إلى القضاء بإلغاء هذا الجزاء واستندت في حكمها إلى أن الإضراب لم يعد جريمة لكنه أضحى حقا مباحا لكل العمال والموظفين.

(4) تعديلات جوهرية في النصوص الجنائية:

(أ) إلغاء قانون حماية القيم من العيب:

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 194 لسنة 1983 بإلغاء القرار بقانون رقم 2 لسنة 1977 والقانون رقم 34 لسنة 1972 وتعديل بعض أحكام القانون رقم 95 لسنة 1980 على انه "يلغى ما يأتي: أ - القرار بقانون رقم 2 لسنة 1977. 2 - القانون رقم 34 لسنة 1972 بشأن حماية الوحدة الوطنية...".

وما يخصنا في هذا التعديل هو إلغاء قانون حماية القيم من العيب رقم 2 لسنة 1977 والذي كان ينص صراحة على تجريم الحق في الإضراب

(ب) تعديل قانون العقوبات:

في عام 2006 صدر القانون رقم 147 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ونصت المادة الأولى منه على أنه "تلغى نصوص المواد (98) (أ) مكرر الفقرة الرابعة، و(124) (أ) الفقرة الثالثة، و(178) مكرر.. من قانون العقوبات".

وما يخصنا في هذه المادة هو الإلغاء الصريح للفقرة الثالثة من المادة (124) (أ) والتي كانت تنص على عقوبة عزل الموظفين أو المستخدمين العموميين حال إضرابهم عن العمل أو تحريضهم عليه.

(5) المشرع المصري ينظم قواعد ممارسة عمال القطاع الخاص للحق في الإضراب:

في عام 2003 صدر قانون العمل الموحد رقم 12 والذي يعد أول تشريع مصري حديث يعترف صراحة بالحق في الإضراب ويتحدد مواعيد ممارسته للخاضعين لأحكامه.

فالمادة (4) منه تحدد الفئات غير الخاضعة لهذا القانون ونصت على "لا تسري أحكام هذا القانون على: (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة. (ب) ... (ج) ... وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

أما المادة (192) منه فتعترف بالحق في الإضراب وتحدد قواعد ممارسته ونصت على أنه "للعامل حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون.

وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يميزها هذا القانون، يجب على اللجنة النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكون بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال للإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له".

والمادة (193) منه تحظر الإضراب على العمال في مراحل معينة حيث نصت على أن "يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم".

والمادة (194) منه على العمال الضراب في منشآت معينة حيث تنص على أن "يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت".

والمادة (195) من ذات القانون على أنه "يترتب على الإضراب المشار إليه في المادة (192) من هذا القانون احتساب مدته إجازة للعمل بدون أجر".

ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1185) لسنة 2003 بشأن تحديد المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يحظر فيها الإضراب عن العمل (والذي اشار في ديباجته إلى الدستور وقانون العمل) حيث تنص المادة الأولى منه على أن "يحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه في المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يؤدي توقف العمل بها إلى اضطراب في الحياة اليومية لجمهور المواطنين أو الإخلال بالأمن القومي والخدمات الأساسية التي تقد للمواطنين وتعتبر من قبيل هذه المنشآت ما يلي: منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي، المستشفيات والمراكز الطبية والصيديات، المخابر، وسائل النقل الجماعي للركاب (النقل البري والبحري والجوي)، وسائل نقل البضائع، منشآت الدفاع المدني، منشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي، منشآت الاتصالات، منشآت الموانئ والمنائر والمطارات، العاملون في المؤسسات التعليمية".

وكل ما سلف بيانه من نصوص تتناول الحق في الإضراب بقانون العمل 12 لسنة 2003 وكذا قرار رئيس الوزراء 1185 لسنة 2003 بشأن تحديد المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يحظر فيها الإضراب عن العمل لا تنطبق على الإضراب الذي قرره الجمعية العمومية لنقابة الأطباء لأنها تقصر الإضراب على مستشفيات وزارة الصحة والهيئات العامة وجميعها غير خاضعة لقانون العمل 12 لسنة 2003 وبالتالي هي غير خاضعة لكافة القرارات واللوائح التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.

(6) إعلان حالة الطوارئ يحول الإضراب من حق إلى جريمة تستحق عقاب جنائي:

في عام 2011 أصدر المجلس العسكري المرسوم بقانون رقم 34 والذي جرم عدد من الأفعال ووصفها بأنها تمثل اعتداء على حرية العمل وتخريب للمنشآت حيث نصت المادة الأولى منه على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفه أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى الجهات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو لخاصة عن أداء أعمالهم.

ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها".

واستنادا لهذا النص تصبح كافة الأفعال الواردة بهذه المادة جرائم جنائية طالما ارتكبت أثناء سريان حالة الطوارئ، وبالتالي يصبح إضراب الأطباء عن العمل جريمة إذا تم ممارسة حال سريانها مجرماً، أما الجمعية العمومية لنقابة الأطباء المزمع انعقادها واستصدار قرار الإضراب منها سوف تتعقد يوم 12 فبراير 2016 فلا ينطبق عليها هذا النص لأن حالة الطوارئ غير

معلنة حيث تنص المادة الأول من قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 59 لسنة 2012 على أنه "إنهاء تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية من الساعة مائة يوم 2 ربيع الأول سنة 1433 هـ الموافق 25 يناير 2012 ميلادية فيما عدا جرائم البلطجة".

المرحلة الثالثة: مرحلة الاعتراف بالإضراب باعتباره حقا دستوريا، وتطبيقاته القضائية:

ويقصد بهذه المرحلة الفترة الزمنية من ديسمبر 2012 حتى الآن وهي الفترة التي شهدت إصدار دستوري 2012 و2014

(أ) دستور 2012:

نصت المادة 64 منه على:

(العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أي عمل جبرا إلا بمقتضى قانون.

ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقا للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون..)

(ب) دستور 2014:

نصت المادة 15 منه على:

(الإضراب السلمي حق ينظمه القانون)

وبعد هذه النصوص الدستورية أضحت الإضراب السلمي عن العمل حقا دستورياً غير مرتكز على الاتفاقيات الدولية فقط، وأضحت على المشرع التزاما بأن يضع النصوص التشريعية التي توازن بين ممارسة كافة العمال والموظفين للحق في الإضراب وبين ضمانات تسيير المرفق العام.

التطبيقات القضائية بعد دستوري 2012 و2014:

(أ) المحكمة الادارية العليا تحظر إضراب الموظفين العموميين وتوصمه بمخالفة الشريعة الاسلامية:

في 18 ابريل 2015 أصدرت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا حكمها في الطعن 24587 لسنة 61 ق ع بتأييد حكم المحكمة التأديبية بالمنوفية رقم 162 لسنة 13 ق القاضي بفصل عدد من موظفي وموظفات الوحدة المحلية بقرية قورص لإضرابهم عن العمل في 2013/6/13، واستندت المحكمة الادارية العليا في حيثيات حكمها (إذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية استنتت قاعدة دره المفساد مقدم على جلب المنافع، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله ، وإذا كان الإضراب يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعاملين مع الوحدة المحلية بقورص فإن الشريعة الاسلامية لا تبيح هذا المسلك لا بما فيه من إضرار للناس فحسب بل لأنه يعد تمرداً على السلطة الرئاسية فطاعة الرئيس واجبة).

(ب) الادارية العليا تتراجع عن حكمها السابق وتنتصر للحق في الإضراب:

في 2015/7/26 أصدرت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا حكمها في الطعن 19485 لسنة 59 ق عليا بتأييد حكم محكمة الاسماعيلية رقم 25 لسنة 18 الذي قضى ببراءة موظفة المحكمة من تهمة الإضراب.

ويعد هذا الحق هو آخر وأحدث حكم صدر من المحكمة الادارية العليا، وقد تراجعت فيه المحكمة عن وصفها السابق للإضراب بأنه مخالف للشريعة الاسلامية، وأرست في هذا الحكم عدداً من المبادئ الهامة:

(1) الإضراب حق دستوري، (2) الإضراب مباح للعاملين بكل القطاعات (عام وخاص وحكومي)، (3) تقاعس المشرع عن وضع القواعد المنظمة لحق الإضراب لا يحول دون ممارسة العمال والموظفين له، (4) ممارسة حق الإضراب تفترض حتماً القبول بتعطيل المرافق العامة، فقد نصت حيثيات هذا الحكم على ما يلي:

(ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أنه بموجب دستور 2012 ثم دستور 2014 لم يعد الإضراب السلمي منحه، بل صار من الحقوق الدستورية المكفولة لكل فئات العمال بغض النظر عن طبيعة الجهة التي يعملون بها، أي سواء بالقطاع الحكومي أو العام أو الخاص، بمعنى أنه أضحى معتقاً به كحق مشروع من حيث المبدأ، ومنح المشروع واجب تنظيمه، وسواء نشط المشروع أو لم ينشط لتنظيم هذا الحق على النحو الذي يستحقه شعب عظيم قام بثورتين - ثورة الخامس والعشرين من يناير، والثلاثين من يونيو - فإن استعمال العمال لهذا الحق جلباً لحقوقهم دون إضرار بالمرافق العامة، إنما هو استعمال مشروع لحق ثابت دستورياً ولا يستوجب عقاباً، إذ أنه متى قرر الشارع اقتضى ذلك حتماً إباحة الوسيلة إلى استعماله، إذ يصدد المنطق أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها، فيكون معنى ذلك تجريد الحق من كل قيمة وعصفاً به كلية وتحريمًا ومصادرة كاملة للحق ذاته)

ومقارنة هذا الحكم بالأحكام السابقة للمحكمة الادارية العليا نجدها تفرق بين أمرين الإضراب السلمي عن العمل وأعمال العنف والتخريب التي قد تصاحب بعض الإضرابات، فإن التجريم يقع على أعمال العنف والتخريب فقط أما الإضراب في حد ذاته فقد أضحى حقاً حتى لو ترتب عليه تعطيل المرفق العام لكونه حقاً وهو ما يقتضي حتماً ضرورة إباحة وسائل استعمال هذا الحق، فلا يعقل أن يقرر الشارع حقاً ثم يعاقب على الأفعال التي يمارس بها.

المحور الثاني: مدى مشروعية ممارسة الأطباء للحق في الإضراب:

نستخلص من الإطار الدستوري و التشريعي السالف بيانهما في المراحل الثلاثة، وتطبيقاتهما القضائية إلى أن المرحلة التشريعية الأولى والتي انتهت من إبريل 1982 كان الإضراب فيها محظور ومجرم على كافة الموظفين العموميين وكافة المستخدمين في الهيئات العامة، أما المرحلة الثانية فقد شهدت تعديل في النية التشريعية المصرية ثار بشأنه جدلاً حول حدود هذه التعديلات وتأثيراتها، وكان أبرزها الجدل المثار حول نفاذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ إبريل 1982 وأن هذه الاتفاقية قد نسخت/ ألغت ضمناً كافة النصوص العقابية التي تتعامل مع الإضراب باعتباره جريمة، حيث شهدت انقساماً في الرأي بين الفقهاء وكذلك في تطبيقات المحاكم بشأن التشابك والتعارض بين هذه النصوص، أما المرحلة الثالثة التي بدأت منذ ديسمبر 2012 بصور دستور 2012 في مادته 64 ، ودستور 2014 في مادته رقم 15 حيث تم النص فيهما صراحة على أن الإضراب السلمي حق وعلى القانون تنظيمه، كما أن التطبيقات القضائية لهذه المرحلة إن كانت الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية في بدايتها وصفت الإضراب بمخالفة الشريعة الاسلامية، ويحظر ممارسة الموظفين له، ولم تتناول بالحديث دستوري 2012 و 2014 إلا أن الدائرة الرابعة بالمحكمة الادارية العليا نفسها عادت بنفس تشكيلها السابق بعد ثلاثة أشهر لتصدر حكماً جديداً ينتصر للحق في الإضراب.

ومن خلال كل ما سبق ذكره أرى أن هناك خمس مبادئ هامة بشأن ممارسة الموظفين العموميين للحق في الإضراب:

- الإضراب السلمي حق دستوري،
 - الإضراب مباح للعاملين بكل القطاعات (عام وخاص وحكومي)،
 - أن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1987 الذي ينطبق على الموظفين العموميين لم يضع أي قواعد تنظم كيفية ممارسة الموظفين لهذا الحق، كما لم يضع أي قيود غير ضرورة الحفاظ على مقتضيات الواجب الوظيفي، فضلاً على أن القواعد الواردة في قانون العمل 12 لسنة 2003 لا تنطبق على الموظفين العموميين لأنها تتعلق بعمال القطاع الخاص، وهو ما يعنى وجود فراغ تشريعي ينظم قواعد ممارسة الموظفين العموميين للحق في الإضراب، ومن هؤلاء الموظفين كافة العاملين في المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والهيئات العامة المحددة في قرار الجمعية العمومية لنقابة الأطباء.
 - تقاعس المشرع عن وضع القواعد المنظمة لحق الموظفين العموميين في الإضراب لا يحول دون ممارستهم له، ولا يجب أن يترتب على ذلك أي عقاب وجزاء حال ممارسته سلباً.
 - ممارسة العمال والموظفين للحق الدستوري في الإضراب السلمي تفترض حتماً القبول بتعطيل المرافق العامة، وهو ما يعد خروجاً على مقتضيات الواجب الوظيفي.
- أن الإباحة مقرره لحق الإضراب السلمي فقط وكافة أعمال العنف أو التخريب التي قد تصاحب بعض الإضرابات يترتب عليها جزاء جنائي وإداري ومسئولية مدنية.

المحور الثالث: إضراب الأطباء ونظرية التعسف في استعمال الحق:

هل يعنى غياب النص التشريعي إطلاق الحق في ممارسة الإضراب دون أي قيود خاصة عندما يتعلق الأمر بالحق في الصحة والحياة، أعتقد أن نظرية التعسف في استعمال الحق تواجه هذه الفرضية وتعنى ضرورة ممارسة الحق مع عدم التعسف في استعماله مما يسمح للعمال والموظفين بممارسة الإضراب دون تعريض حياة المواطنين للخطر، خاصة أن التعسف في استعمال أي حق قد يفقده مشروعيته، وللوصول للممارسة التي تحقق هذا التوازن الذي ينفى التعسف في استخدام الحق عن إضراب الأطباء أو يؤكده استعراض زاويتين الأولى منها هي زاوية التجارب الدولية المماثلة، والزاوية الثانية هي الأسباب التي دفعت النقابة لهذا الاجراء ، ونوجزهما فيما يلي:

الزاوية الأولى: التجارب الدولية المماثلة:

رہما النظر للتجارب الدولية في هذا السياق يرشدنا إلى السلوكيات التي اتبعتها المجتمعات الأخرى وتعد التجربة الفرنسية هي أقرب التجارب لمصر "فالمشرع الفرنسي لم يصدر تشريعا عاما حتى اليوم ينظم كيفية ممارسة الحق في الإضراب¹، وكانت أحكام مجلس الدولة الفرنسي السابقة على دستور 1946 تقضي بأن إضراب الموظفين العموميين مخالف لمقتضيات المرفق العام وحفظ النظام العام وسلطة الدولة².

إلا أنه بعد صدور دستور 1946 الذي نص في مقدمته على الإضراب كحق لم يعد بمقدور مجلس الدولة الفرنسي الاستمرار على قضاؤه السابق، وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الإضراب بأنه "توقف متفق عليه عن العمل بقصد الضغط لتحقيق مطالب مهنية محددة سلفاً ويرفض صاحب العمل الاستجابة³ له.

1 ولكنه اكتفى بمنع طوائف خاصة من ممارسة حق الإضراب مثل:

- قوات مكافحة الشغب
- رجال الشرطة بقانون رقم 48-1504 الصادر في 28 سبتمبر 1948
- حراس السجون بلائحة رقم 58-696 الصادرة من مجلس الوزراء في 6 أغسطس 1958
- قضاة القضاء العادي بلائحة رقم 58-1270 الصادر من مجلس الوزراء في 22 ديسمبر سنة 1958 ولها قوة القانون الأساسي Loi organique
- بعض العاملين بوزارة الداخلية Les personnels de transmission du Ministère de l'Intérieur بقانون رقم 68-695 الصادر في 13 يوليو 1968.
- العسكريين بقانون رقم 270-2005 الصادر في 24 مارس 2005.

كما حظر بعض أنواع الإضرابات على موظفي الدولة وعمال المرافق العامة، حتى وإن كانت تدار بواسطة مؤسسات أو شركات خاصة، بالقانون رقم 63-777 الصادر في 31 يوليو 1963، ونص في هذا القانون على مساءلة من يقومون ببعض أنواع الإضرابات تأديبياً: وهي الإضرابات التي تصيب، وفق جدول زمني متوالي متفق عليه، القطاعات المختلفة من العاملين بذات المؤسسة أو المرفق، أو تصيب الخدمات المختلفة لذات المشروع أو الهيئة العامة. وذلك لكون هذه الإضرابات تؤدي إلى اضطراب الخدمة بالمرفق وتؤدي إلى استحالة قيام المرفق بدوره. وتم دمج مواد هذا القانون في المواد من L-1 إلى L-5.2512-5 من قانون العمل.

كما فرض المشرع حداً أدنى من التشغيل le service minimum في بعض المرافق في حالات الإضراب مثل مرفق الإذاعة والتلفزيون رقم 76-1067 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986، مرفق الرقابة على الملاحة الجوية بالقانون رقم 86-1286 الصادر في 31 ديسمبر سنة 1984، ومرفق النقل البري بالقانون رقم 2007-1224 بتاريخ 21 أغسطس سنة 2007، ومرفق التعليم برياض الأطفال والتعليم الابتدائي بالقانون رقم 2008-790 الصادر في 20 أغسطس سنة 2008

2 حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم 373317 الصادر في قضية Winkell الصادر في 7 أغسطس 1909.

3 35°Cass. Soc. 17 janvier 1968 – Bull. Civ. V, n

وعرفته بأنه

.La cessation concertée du travail en vue d'appuyer des revendications professionnelles déjà déterminées auxquelles l'employeur refuse de donner satisfaction

كما شهدت فرنسا عدداً من الإضرابات في المستشفيات والمراكز الطبية وكان من أهم المبادئ التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي للموازنة بين حق العاملين في المستشفيات في الإضراب وحماية المرضى هو (مبدأ الالتزام بالحد الأدنى لتشغيل بالمنشأة Le Service Minimum) وموآده ألا يخل الإضراب بالأمن والرعاية اللازمة لنزلاء المستشفى والمتريدين عليها حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية، وأن الالتزام بالحد الأدنى للتشغيل لا يمنع من استمرار المفاوضات بين الإدارة والقائمين بالإضراب من أجل تنظيمه آخذين في الاعتبار صالح المرضى.⁴

الزاوية الثانية: الأسباب التي دفعت النقابة لهذا الإجراء:

ما دفع النقابة لهذا الإجراء هو ظاهرة التعدي على الأطباء في المستشفيات الحكومية أثناء ممارستهم العمل وتهديدهم وتلفيق تهم لهم، وكان أبرزها واقعة تعدى أمناء شرطة على أطباء مستشفى المطرية وهذه التعديات لا تنال من أجساد الأطباء أو كرامتهم فقط لكنها تعرض حياة المرضى ذاتهم للخطر فكيف لطبيب معتدى عليه أو تحت تهديد يتمكن من أداء عمله وتشخيص الأمراض ومنح العلاج اللازم، ومن الصعوبة تناول إضراب الأطباء باعتباره مطلباً خاصاً بهم بقدر ما هو شكل من أشكال مقاومتهم ليس دفاعاً عن أنفسهم فقط ولكن دفاعاً أيضاً عن بيئة عمل آمنه لهم، وبيئة علاج مواتية للمرضى خاصة أن المادة 24 من لائحة مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 138 لسنة 2003 تسمح للطبيب بالاعتذار عن علاج المريض في الحالات غير العاجلة لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة حيث نصت على أنه "في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أي مريض ابتداءً أو في أي مرحلة؛ لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة أما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار".

وقد أنشأ المشرع نقابة الأطباء بالقانون رقم 45 لسنة 1969، ومنحها الشخصية الاعتبارية للدفاع على أعضائها وتنظيم صفوفهم والسعي لتجديد طاقات الأطباء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية، بحث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقايةً وعلاجاً حقاً مكفولاً لكل مواطن، وللمشاركة مع جميع فئات العاملين في الخدمات الصحية لرفع كفاءتهم وزيادة الإنتاج في الخدمات الصحية، والعمل على رفع مستوى مهنة الطب وقائياً وعلاجياً، وتيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للأبناء وأسرههم، والعمل على تهيئة الظروف المالية والمعنوية التي تصون مصالحهم وترفع مستواهم.

ولم تجز الفقرة الثانية من المادة (3) من قانون النقابة مزاوله مهنة الطب بأي صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاوله المهنة.

كما انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن النقابات المهنية، وفقاً للتكييف القانوني السليم، تُعد من أشخاص القانون العام؛ ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشأؤها يتم بقانون أو مرسوم أو بأداة تشريعية أخرى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، فهي تستهدف أساساً كفالة حسن سير وأداء الخدمات التي يقوم بها أعضاؤها للمواطنين، ورعاية حقوق هؤلاء الأعضاء في أداء مهمتهم وتنظيمها، فاشترك الأعضاء في نقابتهم أمر حتمي ولها على أعضائها سلطة تأديبية، ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مزاوله مهنتهم، ولا يجوز لغيرهم مزاولتها، كما أن من المقرر أن تنظيم المهنة الحرة كالطب والمحاماة والهندسة وهي مرافق عامة مما يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على الصالح العام والمرافق العامة، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم؛ لأنهم أقدر عليه مع تخويلهم نصيب من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام. فإن ذلك لا يُغير من التكييف القانوني لهذه المهنة بوصفها مرافق عامة تستهدف النفع العام.⁵

4 راجع المكتب الفني تقرير الرأي للعرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إعداد المقررون (المستشار/محمد محمود فراج، والمستشار/ ياسر صفوان عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة، ود/علاء محمد رمضان وكيل مجلس الدولة)

5 فتوى رقم 278 بتاريخ 2004/3/31 جلسة 2004/3/3 ملف رقم 225/2/7.

وتتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأطباء المقيدين بالجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة. وألزمت المادة (74) أعضاء النقابة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، واعتبرت المادة (51) الامتناع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية مخالفة تستدعي المحاكمة أمام الهيئة التأديبية للنقابة.

وأمام التعدي على الأطباء أثناء مزاولتهم المهنة فلا يكون أمام مجلس النقابة بل ومن واجبه حتماً عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة التي استصدرت القرارات التي تضمن حماية أعضاء المهنة وضمان بيئة آمنة لعملهم من أجل سلامة الأطباء ودفاعاً عن صحة المرضى وحققهم في الحصول على رعاية صحية في بيئة آمنة ومواتية.

وختلاصة القول:

الإضراب هو التوقف الإرادي عن العمل باتفاق بعض أو كل العاملين للمطالبة بتنفيذ أمور تتعلق بالعمل محددة سلفاً يرفض رب العمل تحقيقها، ويمارسه العاملون سلمياً وفقاً للإرادة الحرة لكل منهم، بغير عنف أو إكراه على غيرهم من العاملين أو احتلال لأماكن العمل، ويفترض فيه عدم الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر.

وحيث إن الحق في الإضراب، كغيره من الحقوق، يمكن أن يمارس بصورة غير مشروعة وفقاً لحكم المادة (5) من القانون المدني والتي تعرف (بنظرية التعسف في استعمال الحق) وحتى يمكن وصف حقا بأنه تم ممارسته بطريقة غير مشروعة يجب توافر أياً من الحالات التالية:

(1) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير،

(2) أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، حيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها،

(3) أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

وفي هذا الإطار فالاعتقاد هو بأن إضراب الأطباء المزمع تنظيمه بداية من يوم 27 فبراير 2016، لا يقصد منه الاضرار بأحد بقصد ما يقصد توفير بيئة علاج آمنة ومواتية للمرضى وللأطباء، وأن المصالح التي يرمى إلى تحقيقها تخص جميع المصريين من أطباء ومرضى، وأن هذه المصالح مشروعة.

مع التركيز على ضرورة وضع وإعلان بروتوكول قواعد ممارسة هذا الإضراب ونطاقه الزمني والمكاني والنوعي ليس فقط لضمان الأدنى من التشغيل على غرار التجربة الفرنسية، ولكن لضمان تقديم الرعاية لكافة نزلاء المستشفى. فضلاً عن علاج ورعاية الحالات الحرجة والعاجلة (مثل الطوارئ والعمليات الطارئة والغسيل الكلوي والرعاية المركزية والحروق والحضانات والأورام والحميات والأمراض النفسية، وأي خدمة طبية طارئة أخرى) والعمل على ضمان تكثيف تواجد الأطباء في الطوارئ لتقديم الخدمات اللازمة للجمهور، وتحديد وإعلان مكان حصول مرضى الأمراض المزمنة على العلاج اللازم وتوقيتاته، وضمان عدم سريان الإضراب على التطعيمات أو على استخراج شهادات الميلاد أو الوفاة أو ما شابه ذلك،، والسعي لتوجيه المرضى المحتاجين لخدمات غير عاجلة للمستشفيات الجامعية... الخ

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
Egyptian Center for Economic & Social Rights



www.ecesr.org



ecesr